

قرار رقم ١٤

برمي إلى الشفاء محمية طبيعية "كرم شباط"

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ (تعيين وزير البيئة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكيتها)،

بناءً على اقتراح قاتلر قرى القبيات وعندت وعيعون وخلص البيئة في القبيات - عكار،

بناءً على اقتراح المدير العام

يقرر مما ياتي :

المادة الأولى :

تشأ محمية طبيعية في غابة كرم شباط الكائنة ضمن أملاك الدولة اللبنانية والتي تبعد

مسافة ١٠ كيلم عن القبيات بالتجاه الجنوب والمدينة حدودها ومساحتها أدناه :

حدودها:

شمالاً : قرية مثل المعل

جنوباً : حدود طريق القسم الدولي مروراً ببلدة الضم ضمناً

فرق المجموع وفياق صعباً حتى قرية المزروع

غرباً : قرية عين المزروع

شرقاً : منطقة قرية مثل صعب وجلود مزرعة عين عبید

مساحتها :

٢٣ / ٣٠٠٠٠٠ ملايين متر مربع



المادة الثانية

يمنع قطع وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجزة ضمن الحمية . وينعى دخول المواشي إلى أراضيها ، وخاصة لزينتها ونباتاتها ومنعا من الالافها .

المادة الثالثة

يمنع رفع أي حاصل من حascalat الخصبة كاستخراج أو سرع المعدن أو المياه أو التواب أو الخشب أو الأرثار أو الكلأ أو الأوراق المكسراء أو الأحمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البلوط أو السنور المختلفة أو الأثار الأخرى وسائر حascalat أو محبيات الخصبة إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية الخصبة .

المادة الرابعة

- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخلّ بتوارث الخصبة الطبيعي ولا سيما :
- ١ اشعال النار أو حرق الأعشاب وغمره من النبات أو النباتات الطبيعية المتواجدة في الخصبة وكذلك على أقل من ٠٠٥٠ متر من حدودها .
 - ٢ الصيد البري في أراضي الخصبة أو ضمن مسافة قليل من ٠٠٥٠ متر من حدود الخصبة .
 - ٣ التوكن أو التحريم في أراضي الخصبة أو رسمي النباتات الأخ ، او كيل عمل اعمري يضر بالخصبة او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها .
 - ٤ كل عمل اعمري يضر بالخصبة او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها .

المادة الخامسة

يطبق في نطاق الخصبة كل نص قانوني حالي أو مستقبلي وكل الاتفاقيات الدولية المرعية الاجراء والتي تشدد على حماية البيئة والثروة المرجحة والطبيعية الجنائية .

المادة السادسة

من اقدم على قطع الشجار أو اعشاب من ارض الخصبة لتصنيعها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة ملحوظة ومحسوبة ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة ومثل ألف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب وما تبقى ألف ليرة عن كل صندوق مقصّع . ومنة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من سائر المواد المصنعة . وتصادر الاعشاب والأعشاب الطبيعية أو المصنعة وتتباع بالمراد العلني لصالح حفنة الخصبة .

المادة السابعة

كل من يدخل الموارض إلى الخصبة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس .

الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

المادة التاسعة

كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات الحمية أو أزال التحوم أو العرمات المفروزة بعاقب بالحبس من مائة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية.

كل من أشعل النار في الحمية بعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين وبغرامة تناسب مع الضرر الحاصل .

في حال الحكم بمغرين على فعلين مختلفين تتفق العقوبة الأعلى .

المادة التاسعة

في جميع الأحوال وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه يحكم باستزداد المواد المدرجة التالية أو المتقطعة من الخرج ومصادرة الفتوس والمقاطع والألات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لإرتكاب المخالفات، على أن تعود المواد المصادرة والغرامات إلى جنة الحمية.

المادة العاشرة

يصار إلى تعيين لجنة من سبعة أشخاص من المنطوعين وثلاثات متوسطات بقرار من وزير البيئة تقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والبحوث العلمية لإعادة الشاهيل الإيكولوجي للمحمية، على أن تتمثل في اللجنة البلدية ودورو حمزة بشئون البيئة.

المادة الحادية عشرة:

يلغى هذا القرار من يلزم .

سُنِّرُوت في ١٩٩٥/١٠/٧

وزير البيئة
يقار فرعون

يلغى إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- انتخابات المركزي
- ديوان الخاتمة
- وزارة الطاقة
- وزارة الزراعة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية
- محافظ الشمال
- مجلس البيئة القيادات
- المغيرات